8- نشاط السمسرة العقارية:

المعاملة الممنوحة للاستثمار الأجنبي	السند التشريعي	نص المادة المنظمة	الجهة المسئولة
إتاحة مشروطة لنشاط السمسرة العقارية من خلال القيد أو تجديد القيد في سجل السماسرة العقاريين، مع إخضاع الأشخاص الطبيعيين للشروط العامة المقررة في المادة (3) من القانون، ومن بينها شرط الجنسية المصرية، بينما أجاز القانون بالنسبة للأشخاص الاعتباريين استثناء الشركات التي يكون ضمن مؤسسيها أجانب من شرط الجنسية بقرار من الوزير المختص، بما مؤداه جواز مشاركة الأجانب في النشاط في إطار استثنائي ومشروط.	• **القانون رقم 120 لسنة 1982 بتنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية – المادة (3)، والمادة (3 مكرر)**	**المادة رقم (3)** يشترط فيمن يقيد أو يجدد قيده في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ... أولاً: بالنسبة إلى قيد الأشخاص الطبيعيين: (أ) أن يكون مصري الجنسية ... ثانيًا: بالنسبة إلى قيد الشركات: ... (ج) أن يكون رأس المال مملوكا بالكامل لشركاء مصريين ... (د) أن يكون جميع الشركاء المتضامنين، أو جميع المديرين، أو أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة بحسب الأحوال ممن تتوافر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في (أولا) من هذه المادة... " **المادة (3 مكرر)**" يشترط في من يقيد أو يجدد قيده في سجل السماسرة العقاريين ... ثانيًا - بالنسبة إلى قيد الأشخاص الاعتباريين: ... (د) أن يكون جميع الشركاء المتضامنين ، أو المديرين ، أو أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة ، أو القائمين بالإدارة الفعلية ، بحسب الأحوال ، ممن تتوفر في شأنهم الشروط المنصوص عليها في البند أولاً من هذه المادة ، **ويستثنى من شرط الجنسية الشركات التي يكون ضمن مؤسسيها أجانب بقرار من الوزير المختص**".	وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية – الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات